

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع من شهر المحرم عام ١٤٤٠ هجرية ،
الموافق للسابع عشر من شهر سبتمبر عام ٢٠١٨ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي بين حكومة
دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية ، الموقعة بمدينة الدوحة
بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



2018/0104853/9

قسم الوثائق

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي

بين

حكومة دولة قطر و حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية

إن حكومة دولة قطر وتمثلها وزارة الصحة العامة ،
وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، وتمثلها وزارة الصحة ورعاية
المجتمع،

والشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان "

إيماناً منهما بأهمية تعزيز علاقات الصداقة والتعاون المتبادل بينهما في
مجال الخدمات الصحية والبحوث والخبرات الطبية،
ورغبةً منهما في فهم وتعزيز علاقات التعاون المشترك فيما بينهما في
مجالات خدمات الرعاية الصحية والبحوث الطبية والوقاية من الأمراض
ومكافحتها وتحسين الخدمات الصحية ووسائل تحقيق الصحة والعافية
وتطبيق التكنولوجيا والمعدات الطبية الحديثة، والتعاون في مجال الأدوية
والمنتجات الصيدلانية، إلى جانب المسائل والأمور الأخرى ذات الاهتمام
المشترك،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأهداف

يتعاون الطرفان في المجالات التالية من أجل تحقيق أهداف هذه المذكرة:

1. البحوث في مجال الرعاية الصحية، والتكنولوجيا وأنظمة الرعاية الصحية، والبحوث الخاصة بتنفيذ أنظمة الرعاية الصحية الأولية.
2. تبادل المعلومات حول البرامج الصحية في كلا البلدين بالإضافة إلى تبادل الإصدارات والمجلات العلمية والطبية.
3. توحيد أنظمة المعلومات الخاصة بالصحة وعلوم الأوبئة، لتشمل الاتصالات، والأساليب الإحصائية وتبادل المعلومات.
4. الالتزام بجودة ومواصفات ومستوى الرعاية الصحية في تقديم الخدمات.
5. أساليب تمويل الرعاية الصحية.
6. تبادل القوانين الطبية وتطويرها.
7. أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

مادة (2)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات الصحية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تعزيز نظم الرعاية الصحية.
2. مكافحة الأمراض المعدية وتقوية أنشطة التطعيم.
3. حماية صحة الأم والطفل والحد من معدل وفيات الأمهات والأطفال.
4. التثقيف الصحي.
5. خدمات الصحة النفسية.

6. الطب والأدوية والأجهزة الطبية.
7. إدارة خدمات الطوارئ الصحية وإدارة الخدمات الصحية في حالات الكوارث
8. أي مجال آخر من مجالات التعاون يتفق عليه الطرفان.

مادة (3)

أشكال التعاون

يجوز أن يتخذ التعاون الناشئ عن هذه المذكرة أياً من الأشكال التالية :

1. تبادل المعلومات والخبرات في المجال الصحي
2. تبادل العلماء والخبراء الأطباء، والمرضون، وموظفو الدعم، ومدراء المستشفيات وبقية المتخصصين.
3. التدريب وإعداد مشاريع عمل مشتركة
4. تقديم التعاون بين المؤسسات الصحية ذات الصلة
5. تشجيع مشاركة المتخصصين في المؤتمر، والمؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية التي يتم تنظيمها من قبل أي من الطرفين.
6. أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان.

مادة (4)

التمويل

اتفق الطرفان على أن يتم تمويل الأنشطة الواردة في هذه المذكرة من خلال الموارد المالية المتوفرة لكل طرف، ووفقاً للقوانين المحلية المعمول بها في كل دولة وعلى كل طرف أن يقوم بتغطية تكاليف مشاركته إلا إذا توفرت وسائل تمويل أخرى مناسبة لتمويل أنشطة معينة باتفاق الطرفين.

مادة (5)

الإشراف والمتابعة

من أجل الإشراف والتنسيق بين الأنشطة الواردة في هذه المذكرة، وضمان الظروف الملائمة لتنفيذها، على الطرفين تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كلا البلدين، وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها بالتناوب بين البلدين مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويُعين وزير الصحة العامة في حكومة دولة قطر ووزير الصحة ورعاية المجتمع في حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، كممثلين لبلديهما، ومسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة، كلاً في بلده

مادة (6)

حقوق الملكية الفكرية

1. يعزز الطرفان حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأي تعاون وفقاً لهذه المذكرة وطبقاً للقانون المحلي الساري في كلا البلدين والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا البلدين طرفاً فيها.
2. أي نشر للمعلومات أو النتائج الصادرة عن تبادل الأخصائيين والخبراء أو الموظفين الحكوميين أو ورش العمل والمنقديات المشتركة للخبراء أو المشاريع البحثية المشتركة يمكن أن يستخدم من قبل أحد الطرفين بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر.

مادة (7)

تسوية النزاع

يسعى الطرفان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعات تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات ودية مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.

مادة (8)

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه المذكرة.

مادة (9)

نفاذ المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي، يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية واللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ، في كلا البلدين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتظل سارية المفعول لمدة (1) سنة واحدة وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى معادلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها بفترة (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو انتهاءها عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على البرامج والأنشطة القائمة وذلك
لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما
بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 2018/5/14
ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.



عن

حكومة دولة قطر
وزارة الصحة العامة

عن

حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية
وزارة الصحة ورعاية المجتمع

